

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
الدورة التدريبية السابعة - شيكاغو

October 1&2 2011

العنف الأسري من منظور إسلامي

إعداد


د/ معن خالد القضاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فهذه ورقة عمل موجزة حول (العنف الأسري من منظور إسلامي)،
أتقدم بها لأصحاب الفضيلة الأئمة المشاركين في الدورة التدريبية الثامنة التي
يعقدها المجمع بعنوان (القضايا الجدلية حول الإسلام في وسائل الإعلام).



وقبل الخوض في هذا الموضوع، أودّ التأكيد على عددٍ من الحقائق:

أولاً: الإعلام سلطةٌ رابعةٌ - كما يقولون - لا يقلُّ أهميَّةً ولا تأثيراً في معظم البلاد عن السلطة
التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو في الولايات المتحدة أشدَّ وطناً وأعظم تأثيراً، وهو
العامل الرئيس في تشكيل عقول النَّاس وصناعة الرأي العام.

ومع ذلك كلّه، لم يهتمَّ المسلمون - حتى اللحظة - بالإعلام في عملهم الإسلامي والمؤسسات
التي يقيمونها اهتمامهم ببناء المساجد والمدارس الإسلامية والمؤسسات الدعوية والخيرية. وما زلنا
نتنظر أن تُهاجم الشريعة ويُفتري عليها أولاً لتقوم بالردّ على هذه الشبهات، وذلك بدلاً من المبادرة
بالتعريف بالإسلام ونشر مبادئه قبل الهجوم عليه من الجهلة والمغرضين.

ثانياً: استعداد الرأي العام الأمريكي لتقبُّل أي فكرة سيئة عن الإسلام بعد أحداث الحادي عشر من
سبتمبر ٢٠٠١، فالناس مشحونون معبئون ضدَّ الإسلام في الجملة، خاصة بعد الحملة
الأخيرة حول مسألة تطبيق الشريعة ومسألة التحريض الداخلي على التطرّف الديني التي
أثيرت في الكونغرس مؤخراً.

وتزداد حالة الاستنفار هذه مع الثورات العربيّة أو ما يسمّى بالربيع العربي، والتوجّس من وصول الإسلاميين لسدّة الحكم في البلاد المحرّرة، والمخاوف السائدة من استقوائنا بهم واعتبارنا امتداداً لفكرهم الأصوليّ في الغرب.

ثالثاً: لكنّ ذلك لا يعني تعميم الحكم وإطلاقه، فليس كلّ من سأل عن العنف الأسريّ-مثلاً- من غير المسلمين مُغرّض، ولا كلّ من أساء الفهم ساخر أو مستهزء.

فمن السائلين من يستحقّ الاحترام والتقدير لشخصه، والتعليم والبيان لما أشكل عليه، ومنهم من يجب قمعُه وإسكاته، بل والاستهزاء به انتصاراً للدين إن لزم الأمر! وبين هذا وذاك من أحوال السائلين ما يصعب حصره، ويحتاج- بعد توفيق الله وعونه- أن يكون المُجيب ذا نظرٍ ثاقبٍ في تحليل شخصيّة السائل أو المُحاوِر، ومعرفة ملابسات الموقف وتقدير كفيّة الرد، ويُعرف ذلك ببساط الحال والقرائن.

رابعاً: ثم إن لأهل العلم سمّياً يمتازون به عن غيرهم، فلا يُستحسن لطالب العلم أو الإمام أن يكون متعالياً مستكبراً في رده مستهزئاً بالمخالف أو برأيه أو بدينه، وفي الوقت ذاته، لا ينبغي له أن يكون معتذراً منكسراً خجولاً ممّا يطرحه المخالف، وإنّما خير الأمور الوسط، ومهمّتنا هي البيان والتبليغ عن الله ورسوله ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾^(١).

خامساً: أهميّة التمييز بين الإسلام والمسلمين، أو بين تعاليم الدين وممارسات الناس، فالناس ليسوا سواءً في الفهم ولا في التطبيق، ولا ينبغي الحكم على ممارسة خاطئة أنّها من تعاليم الإسلام لمجرد أن الفاعل مُسلمٌ الديانة.

(١) الأحزاب: ٣٩.

إنَّ (هتلر) كان نصرانياً متعصباً لنصرانيته، قتل مئات الآلاف من اليهود ومزقهم كل ممزق، وفعل ذلك بهم لديانتهم ويهوديتهم وليس لأصولهم العرقية أو لولاءاتهم السياسيّة، ومع ذلك كله، لم ينسب أحدٌ فعلته (للتطرف النصراني) ولم يزعم الإعلام أن النصرانية دينٌ يحثُّ أتباعه على العنف والقتل!

سادساً: مواجهة الصحافة الأمريكية أمر لا يحتاج إلى علمٍ شرعيٍّ فقط، وإنما يحتاج لمعرفة جيّدة باللغة الإنجليزية، ومعرفةٍ بالثقافة الأمريكيّة وطرق التعبير عن النفس. فالضحك من المتكلم عند طرح السؤال عليه يُعدّ في ثقافة القوم استهزاءً حتى وإن أراد المتكلم به إظهار الثقة بالنفس، وإزاحة الكاميرا باليد في المقابلة المتلفزة يُعتبر خوفاً من المواجهة حتى وإن قصد به المتكلم الردّ على استفزاز الصحفيّ أو المصور،.. وهكذا.

وعليه، فلا مانع أبداً من إحالة الصحفي لشخص آخر في الجالية له تمرّس في المقابلات الصحفية والمتلفزة، فرجلُ المحراب والمنبر ليس بالضرورة رجلَ الصحافة والإعلام.

سابعاً وأخيراً: ليس المقصود بهذه الورقة التأصيلُ الفقهيّ المفصّل لموضوع العنف الأسريّ واستيعابُ الأدلّة وسوقُ أقوال أهل العلم في حقّ تأديب الرّجل لأهل بيته من زوجةٍ وأبناء، بل مقصودها عرض هذه المسائل بإيجاز يكفي لتذكّرها واستخدامها لتعليم الجاهل وتذكير النّاسي وتنبية الغافل وإقامة الحجّة على المخالف.

وفق الله الجميع لما فيه الخير، وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. معن خالد القضاة

هيوستن - الولايات المتحدة

الإثنين ٢٦-٩-٢٠١١

المطلب الأول

العنف الأسري في القانون الأمريكي^(١)

عرّفت موسوعة ويكيبيديا العنف العائلي (DOMESTIC OR FAMILY VIOLENCE) بما يلي:

العنف هو: استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بآخر استخدامًا غير مشروع.

أو هو: استخدام أو تهديد باستخدام القوة لضمان تحقيق هدف خاص ضد إرادة شخص.

العنف الأسري: هو كل استخدام للقوة بطريقة غير شرعية من قبل شخص في العائلة ضد أفراد آخرين من هذه العائلة.

ويشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد

وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي والنفسي والمالي واللفظي، أو بالتهديد بأيّ مما سبق.^(٢)

الفرق بين العنف والتهديد به

لا فرق في القانون الأمريكي بين ممارسة العنف وبين التهديد به! فمجرد التهديد بالعنف تلميحًا

أو تصريحًا، أو إظهار محاولة استعمال العنف لإخافة الطرف الآخر أو إكراهه على فعل شيء أو تركه يعدّ عنفًا يحاسب عليه القانون.

الفرق بين العنف والتأديب

ولا فرق في القانون الأمريكي أيضًا بين العنف والتأديب: فكل استخدام للقوة أو تهديد بها

ضمن العائلة الواحدة يعدّ عنفًا أسريًا، ولو كان ذلك لمرة واحدة فقط، ولو كان التأديب يمارسه الأب مع أولاده القصر أو الزوج مع زوجته الناشز.

(١) قام المركز الإسلامي الذي أتولى إمامته بعقد ندوة حول العنف الأسري بين الشريعة والقانون وعلم النفس، وقمنا باستضافة محام متخصص في القضايا العائلية وطبيب نفسي، ومنهما تمّ استقاء كثير من هذه المعلومات القانونية.

(2) Wikipedia: نقل بتصرف

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%86%D9%81_%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%8A

المطلب الثاني

العنف الأسري في الشريعة الإسلامية

قبل الخوض في الردّ على المخالف- جاهلاً كان أم مغرّباً- لا بد من (تحرير محلّ النزاع) وتعريف المسألة المراد بيان حكمها: فما المقصود بالعنف الأسري في الشريعة؟ وهل كل تأديبٍ جسديّ يمارسه الأب مع أولاده أو الزوج مع زوجته يُعدّ عنفاً أسرياً؟ وما الموقف من كليهما؟ وهل يمكن الاستغناء عنها بالكلية؟

إنّ استقراء النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم يدلّ بالضرورة على التمييز بين العقوبة الجسدية المنضبطة المستخدمة للضرورة أو للحاجة الماسّة فقط، دون كسر عظمٍ ولا إراقة دمٍ ولا ضربٍ على الوجه، والتي تكون في مقام التربية و التأديب من جهة، وبين العنف والضرب المبرح، والذي يكون طبعاً وعادةً عند فاعله، ويُتخذ وسيلةً أولى ووحيدةً لفضّ النزاعات وقمع المخالف من جهة أخرى.

فمّا يدل على هذا التمييز عموم الأدلة الناهية عن الضرر والأذى، جسدياً كان أم معنويّاً، كقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ» صحيح مسلم.

وبالمقابل، من النصوص ما يدلّ على جواز التأديب الجسديّ عند الحاجة، وبضوابط يأتي بيانها قريباً- إن شاء الله- كقوله تعالى عن تأديب النساء: ﴿فَعَظُّوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(١)

(١) النساء: ٣٤.

وقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» حسن - مسند أحمد.

فإذا ثبت هذا التمييز بين الأمرين، فيحسن بيان الموقف من كليهما موجزًا كما يلي:

أولاً: الأصل في العلاقة الزوجية المودة والرحمة والمحبة والاحترام المتبادل بين الأزواج، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١).

وقوله ﷺ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٢).

وموقف الرجل من زوجته جملة ينبغي أن يكون بناءً على أخلاقها وتدينها في الجملة، وليس بناءً على موقف واحد. قال ﷺ: «لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» صحيح مسلم.

ثانياً: ينبغي اللجوء للتحكيم - وليس للضرب والعنف - عند ظهور الشقاق واستفحاله بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٣).

ثالثاً: الزواج عقدٌ كبقية العقود التي أساسها الرغبة والتراضي، فإذا فُقد التراضي ابتداءً أو دواماً فالمتعاقدون بالخيار، إن شاءوا أمضوا وإن شاءوا فسخوا.

(١) الروم: ٢١.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) النساء: ٣٥.

روى البخاري في باب (الخلع وكيف الطلاق فيه) عن بن عباسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَا كِنْيٍ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

رابعاً: يمكن الاستغناء عن التأديب الجسدي بالكلية واللجوء إلى غيره من وسائل التأديب، وقد فعل ذلك سيد الخلق ﷺ.

ففي شهادة عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله» صحيح مسلم. ليس هذا فحسب، بل كان خير الناس لأهله معاملةً، فقال عن نفسه: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» صحيح - سنن الترمذي.

خامساً: الأصل في التأديب الجسدي الحظر وليس الإباحة، فهو مكروهٌ تنزيهاً على أقل تقدير.

يشهد لذلك قوله ﷺ «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذُرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» مسند الشافعي وأصحاب السنن.

وكذلك قوله ﷺ: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه» صحيح البخاري.

وعند اللجوء للضرب التأديبي، ينبغي أن يُكتفى منه بالحد الأدنى الذي تندفع به الحاجة.

روى البخاري في صحيحه في باب (كم التعزير والأدب) أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». قال ابن حجر في الفتح نقلاً عن بعض أهل العلم (فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير).
سادساً: وحكم تأديب الأولاد بالضرب عند الحاجة إليه كحكم تأديب الزوجة.

قال الماوردي في (الحاوي الكبير) شرحاً لحديث النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» ما نصّه: «... وإذا بلغوا عشرًا وجب ضربهم على تركها ضرباً غير مبرح ولا ممرض، في المواضع التي يؤمن عليهم التلف من ضربها».
والماوردي لا يقصد بالوجوب هنا الحكم التكليفي المعروف، وإنما يقصد (الإباحة) فقط، لأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة كما هو معلوم عند الأصوليين، فهو كالأمر بالاصطياد بعد الحلل (وإذا حللتهم فاصطادوا) وكالأمر بطلب الرزق بعد ختام صلاة الجمعة (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)... وهكذا.

المطلب الثالث

فقه آية القوامة

آية القوامة تحتاج منا لمزيد فقهٍ وتدبرٍ نظرًا لسوء فهمها من البعض، إما إفراطاً أو تفريطاً. والآية هي قول الله تبارك وتعالى في سورة النساء - ٣٤: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ بِمَا وَهَبَ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(١).

وهذه محاولة لبيان ما ينبغي أن تُحمَل عليه الآية الكريمة:

أولاً: القوامة تعني الرعاية والحفظ، ولا تحتل معنى التسلط والقهر والقمع، لا لغةً ولا شرعاً.

قال الصابوني في (تفسير آيات الأحكام): «قَوَّامُونَ: قوَّام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى

حفظه ورعايته، فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالي على رعيته بالأمر والنهي، والحفظ والصيانة».

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٢).

ثانياً: النشوز وصفٌ يطلق على من أصبح الشقاق والنزاع عنده - أو عندها - سليقةً وطبعاً. أمّا من

يفعل ذلك نادراً فنعتة بالنشوز أمرٌ فيه تكلف. ولو أنّ كل امرأةٍ أغضبت زوجها أو عصته في كل

عام مرةً أو مرتين سمّيت ناشزاً لجاز إطلاق صفة النشوز على كلّ النساء!

قال صاحب لسان العرب: وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن

طاعته وفركته

(١) النساء: ٣٤.

(٢) النساء: ١٣٥.

نشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها، ونشز هو عليها نشوزا كذلك، وضربها وجفاها وأضر بها.

النشوز: كراهية كل منهما صاحبه وسوء عشرته له . ورجل نشز.

ودابة نشيزة: إذا لم يكد يستقر الراكب والسرج على ظهرها. ويقال للدابة إذا لم يكد يستقر السرج

والراكب على ظهرها: إنها لنشزة.

ثالثاً: التأديب الوارد في الآية على الترتيب وعلى قدر المخالفة في آنٍ معاً، فالوعظ أولاً ثم الهجر ثانياً،

ثم الضرب ثالثاً.

قال الشافعي رحمه الله في (الأم): «يَحْتَمِلُ إِذَا رَأَى الدَّلَالَاتِ فِي إِغَالِ الْمَرْأَةِ وَإِقْبَالِهَا عَلَى النُّشُوزِ فَكَانَ لِلْخَوْفِ مَوْضِعٌ أَنْ يَعِظَهَا، فَإِنْ أَبَدَتْ نُشُوزًا هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ صَرَبَهَا..... فَالآيَةُ فِي الْعِظَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالضَّرْبِ عَلَى بَيَانِ الْفِعْلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَاتِ الْمَرْأَةِ فِي اخْتِلَافِ مَا تُعَاتَبُ فِيهِ وَتُعَاقَبُ مِنْ الْعِظَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالضَّرْبِ مُخْتَلِفَةٌ.

رابعاً: المقصود بالضرب هنا (ضرب التأديب) وهو ما يُظهِرُ به الزَّوجُ عدم احترام زوجته لسوء أدبها،

وليس الضرب المبرح الذي يريق الدم ويكسر العظم.

قال ﷺ في خطبة الوداع- كما في صحيح مسلم وغيره- (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ.... فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ).

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية (والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو

الذي لا يكسر عظمها ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الإصلاح لا غير، فلا جرم

إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان).

وأما حديث (لا يسأل الرجل فيم ضرب زوجته) كما في المسند والسُنن فهو ضعيف^(١)، ولو صحَّ سندًا فلا يُسأل الزوج إن كان صاحب ديانةٍ، فقد يكون سبب الضرب مما يُستحي من ذكره. أو: لا يُسأل من عمّامة الناس من غير ذوي الشأن، أمّا أمام القاضي أو المحكم فيُسأل بالاتفاق.

خامسًا: إذا رجعت الزوجة عن نشوزها فلا يجوز ضربها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٢).

قال الشافعي رحمه الله في (الأم): (وإذا رجعت النّاشِزُ عن النُّشُوزِ لم يَكُنْ لِزَوْجِهَا هَجْرَهَا وَلَا ضَرْبُهَا لِأَنَّهَا إِنَّمَا أُبِيحَا لَهُ بِالنُّشُوزِ فَإِذَا زَايَلَتْهُ فَقَدْ زَايَلَتْ الْمَعْنَى الَّذِي أُبِيحَا لَهُ بِهِ).

سادسًا: الفقهاء متفقون على أنّ الضرب على الوجه منهي عنه، والضرب المبرح منهي عنه أيضًا ولو على غير الوجه، وأن الضرب المبرح يبيح للمرأة طلب الطلاق بغير لوم ولا إثم.

(١) ما صحّحه - فيما أعلم - إلا الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) النساء: ٣٤.

المطلب الرابع

مسألة الإكراه على الجماع Marital Rape

نخالف الثقافة الأمريكية السائدة التي تسمي إكراه الزوج لزوجته على الجماع (اغتصاباً) لأن الاغتصاب هو (الإكراه على الزنا) المحرّم وليس على الجماع المباح.

وفيما يلي محاولة لتجلية هذا الأمر من الناحية الشرعية:

أولاً: لا يجوز للمرأة الامتناع عن فراش زوجها لغير عذر مشروع، فإن فعلت فهي آثمة. قال ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» رواه البخاري لكن وقوعها في الإثم أمرٌ وإكراهها على الجماع أمرٌ آخر.

ثانياً: أمر الله بالمعاشرة بالمعروف فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وليس من المعروف في شيء أن يحمل الزوج زوجته ما لا تطيق، لا في القيام بشأن المنزل ولا في تلبية دعوته للفراش، فالله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. وإذا كانت الزوجة لا تطيق كثرة الجماع، فللزواج أن يبحث عن طرق مشروعة لإحصان نفسه، كالاستمناء بالزوجة أو الزواج بثانية إذا كانت قوانين البلاد تسمح بالتعدد.

ثالثاً: إكراه الزوجة على الجماع فيه إضرارٌ نفسيٌّ وامتهانٌ جسديٌّ لها، والإضرار بالغير - جسدياً كان أم نفسياً - في شريعتنا لا يجوز. قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

رابعاً: الإكراه على الجماع يتنافى مع كل معاني الحبِّ واللطف والأنس الذي ينبغي أن يكون عليه حال الأزواج عند الجماع.

(١) النساء: ١٩.

قال الصنعاني في (سبل السلام) شارحاً قول النبي ﷺ: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه»: «.. وقوله: (ثم يجامعها) دالٌّ على أن علة النهي أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات، لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل نفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر عن جلدته....».

خامساً: علمنا صاحب المروءة - ﷺ - كيف يعامل الرجال المتكبرات من النساء!

روى البخاري في باب (من طلقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ).

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا (لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ).

وعن أبي أسيدٍ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْلِسُوا هَاهُنَا) وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجُؤَيْبَةِ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَائِيَّتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ (هِيَ نَفْسُكَ لِي) قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوقَةِ . قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ: (قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذٍ) ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا.

فيظهر من الأدلة السابقة أن الإكراه على الجماع ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء، وفيه ضررٌ بالغٌ على الزوجة، فلا يجوز شرعاً، والله أعلم.

وبعد:

فهذا موجزٌ لما يسر الله جمعه حول الموقف الشرعي من العنف الأسري وكيفية الرد على الشبه المثارة حوله.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على محمدٍ نبي الرحمة وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

٢	مقدمت
٥	المطلب الأول : العنف الأسري في القانون الأمريكي
٥	الفرق بين العنف والتهديد به
٥	الفرق بين العنف والتأديب
٦	المطلب الثاني: العنف الأسري في الشريعة الإسلامية
١٠	المطلب الثالث: فقه آية القوامت
١٣	المطلب الرابع: مسألته الإكراه على الجماع Marital Rape